

تركيب الأسنان الذهبية

س: ما حكم تركيب الأسنان الذهبية ؟ مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (4 / 101). ج: الأسنان الذهبية لا يجوز تركيبها للرجال إلا للضرورة، لأن الرجل يحرم عليه لبس الذهب والتحلّي به، أما للمرأة فإذا جرت عادة النساء بأن تتحلّي بأسنان الذهب فلا حرج عليها في ذلك فلها أن تكسو أسنانها ذهباً إذا كان هذا مما جرت العادة بالتجميل به، ولم يكن إسرافاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم: { أحل الذهب والحريز لإناث أمتي } . وإذا ماتت المرأة في هذه الحال أو مات الرجل وعليه سن ذهب قد لبسه للضرورة فإنه يخلع إلا إذا خشي المثلة، يعني خشي أن تتمزق اللثة فإنه يبقى، وذلك أن الذهب يعتبر من المال، والمال يرثه الورثة من بعد الميت فإبقاؤه على الميت ودفنه إضاعة للمال.